

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان: الأربعـــاء ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢هـ. الموافق ٢٩ آب سنة ٢٠٠١م.

عدد : ٤٥٠٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

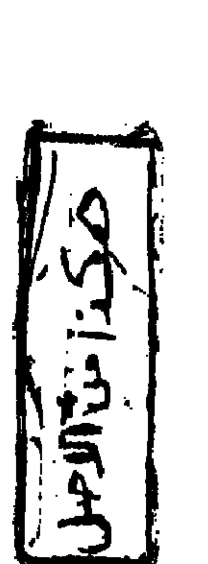
الاشتراك السنوي

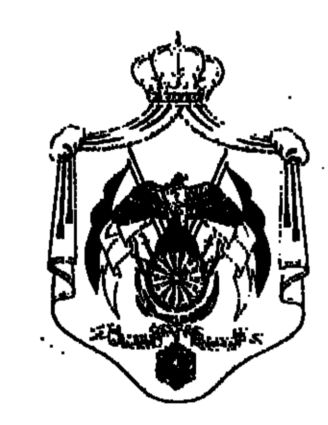
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٥٠٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩

تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات

تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات الصادرة بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣) والفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون الاجتماعات العامة رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١

أولا : -

تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات والمسيرات .

ثانيا:-

تنفيذا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الاجتماعات العامة تستثنى من شرط الموافقة المسبقة من الحاكم الاداري الاجتماعات والتجمعات التالية :-

١- الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات الخيرية والتطوعية في مقارها وكذلك الهيئات العمومية للشركات وغرف التجارة والصناعة والبلديات والنوادي شريطة أن تكون ذات علاقة بتحقيق غاياتها وطبقا للتشريعات المنظمة لأعمالها .

٢- الاجتماعات المهنية التي تعقدها النقابات والتجمعات المهنية وفقا للتشريعات المنظمة لأعمالها

٣- الاجتماعات والتجمعات لغايات الاحتفالات بالمناسبات الوطنية والدينية المنظمة من قبل لجان الاحتفالات في الوزارات والمحافظات على أن يتم اعلام وزارة الداخلية قبل قيامها باسبوع على الأقل .

٤- الاجتماعات والتجمعات التي تعقد في حدود حرم الجامعات ولا يشمل ذلك الساحات الواقعة خارج أسوار الجامعات .

٥- الندوات والبرامج التي تعقدها المؤسسات الاعلامية الرسمية خارج مواقعها شريطة موافقة وزير الاعلام .

٦- الاجتماعات والتجمعات التي تعقدها الاحزاب المرخصة قانونا داخل مقارها في حدود الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ .

٧- الاجتماعات والندوات ذات الصبغة الاكاديمية سواء قامت بها مؤسسات رسمية أو خاصة .

٨- الاجتماعات المتعلقة بالافراح والأتراح وكذلك الاجتماعات التي تعقدها الروابط والتجمعات العائلية ذات الصبغة الاجتماعية .

ثالثا : -

تنفيذا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون الاجتماعات العامة على منظمي الاجتماعات والتجمعات والمسيرات مراعاة الشروط والاجراءات التالية :-

١- يجب على الجهة طالبة عقد الاجتماع أو التجمع أو تنظيم المسيرة في غير الحالات المستثناة الواردة في الفقرة ثانيامن هذه التعليمات أن تتقدم بطلب للحاكم الاداري قبل ثلاثة أيام من موعد عقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة ٠

٢- على طالبي عقد الاجتماع أو التجمع أو منظمي المسيرة وكذلك المشاركين في أي منها التقيد بالزمان والمكان الذي تضمنته موافقة الحاكم الاداري المسبقة ٠

٣- على طالبي عقد الاجتماع أو التجمع أو منظمي المسيرة عدم القيام بأي دعوة أو اعلان أو دعاية أو القيام بالاجتماع او التجمع او المسيرة قبل الحصول على موافقة الحاكم الاداري ٠

٤- على الجهة المنظمة للاجتماع أو التجمع أو المسيرة التي حصلت على موافقة الحاكم الاداري وكذلك المشاركين في أي منها التقيد بما يلي :-

أ- عدم استخدام أي شعارات أو عبارات أو هتافات أو رسومات أو صور تمس سيادة الدولة والوحدة الوطنية والأمن والنظام العام ٠

ب- عدم حمل الأسلحة والأدوات الحادة أو أي أداة تساعد على ارتكاب الجريمة أو الاخلال بأمن الاجتماع والمسيرة ٠

ج- التعاون مع الجهات الأمنية لمنع تسلل أصحاب السوابق او معتادي الجرائم او أشخاص وجماعات غير معنيين بالاجتماع أو المسيرة ٠

د- عدم عرقلة حركة السير خلال المسيرات وكذلك عدم التعرض للمنشآت والأملاك العامة والخاصة ٠

٥- على طالبي عقد الاجتماع أو منظمي المسيرة عدم السماح لأي كان الاخلال بالأمن والنظام داخل أماكن الاجتماعات وخلال المسيرات تحت طائلة المسؤولية القانونية ٠

رابعا :-

تسري هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩ م ٠

د٠ عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية